طالب الدكتوراه: بن غالم بومدين
تحت إشراف أد. واعلي جمال
جامعة تلمسان

الأحكام العامة للسمسار أو الوسيط البحري

الملخص:

يعد السمسار البحري أو الوسيط البحري بوجه عام من بين الأشخاص الذين يكونون عصب حركة تداول التجارة الدولية والنقل البحري، مما يفسر الإهتمام التشريعي بتنظيم أحكامه سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث أن الوسيط البحري في عقد السمسرة البحري يلتزم مقابل أجر أو عمولة و بموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود شراء السفن وعقود الإستئجار والنقل البحري والعقود الأخرى التي تتعلق بالتجارة البحرية، ويترتب على ذلك أن إلتزام السمسار البحري هو إلتزام عقدي أساسه عقد السمسرة و هو إلتزام ببذل عناية وهي عناية الرجل العادي الممارس لمهنة السمسرة البحرية والذي يتمتع بالمهارة المطلوبة قانونا من شخص يتخذ من الوساطة في العقود البحرية عملا له، ومن تم يجب على العميل إثبات خطأ أو تقصير السمسار البحري حتى تقوم مسؤوليته، الأمر الذي يجعل من المشرع البحري يبذل الجهد للتوفيق بين إعتبارين أولهما ضرورة حماية العملاء وهم الفئة التي تتلقى خدمة السمسرة البحرية، أما الإعتبار الثاني فهو حماية الوسيط البحري من خلال ترك مجال من الحرية له للعمل فيه للقيام بتقديم خدماته حسب ما تقتضيه أعراف المهنة و تقاليدها تشجيعا للإستثمار في المجال البحري.

الكلمات المفتاحية: السمسار البحري، الوسيط البحري، عقد السمسرة البحري، العميل، الوكالة،الأجر، العمولة، إلتزامات الوسيط البحري، المسؤولية، التعويض.

Résumé:

Le courtier maritime ou le médiateur maritime constitué d'une manière générale, l'élément essentiel du mouvement des commerces maritimes, ceci démontre l'importance des règles juridiques qui régissent ce métiers tant sur le plan international que national, et considéré comme courtier maritime toute personne physique ou moral, qui en vertu d'un mandat s'engage moyennant une rémunération, à agir comme intermédiaire pour conclure des contrats d'achats et de vente de navires, des contrat d'affrètements et de transports maritimes et d'autres contrat relatifs au commerce maritime, il découle de ce contrat que l'obligation de courtier maritime et une obligation de nature contractuelle, il s'agit d'une obligation de moyen, le cocontractant peut invoquer l'erreur pour mettre en œuvre la responsabilité de courtier maritime. C'est pourquoi le législateur maritime s'est efforcé à recherche un équilibre afin de protéger d'une part le cocontractant et d'autre part le courtier maritime pour encourager les investissements dans le domaine maritime.

Les mots clés: Courtier maritime, médiateur maritime, contrat de courtage maritime, cocontractant, procureur, commission, obligations du courtier maritime, responsabilité, indemnisation.

مقدمة:

لقد أدى إنتشار التجارة وإتساع المبادلات التجارية عامة وفي المجال البحري خاصة إلى ضرورة تدخل وسيط محترف عند إبرام العقود وذلك لخصوصية هذه المعاملات ويسمى هذا الأخير بالوسيط أو السمسار البحري وتكون مهمته التقريب أو التوفيق بين أطراف العقد، كأن يتوسط بين المجهز والشاحن في عقد النقل البحري أو بين البائع والمشتري في عقد بيع السفينة أو بين المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين البحري، وهي من المهن البحرية التي لا يتطرق إليها كثيرا بالدراسات رغم أهمية الدور الذي تلعبه في الميدن العملي، حيث لا يكاد يخلوا إبرام أي عقد بحري تقريبا من دون اللجوء إلى عملية وساطة أو سمسرة، وذلك للخبرة والمعرفة المطلوبة في إبرام هذه العقود والتي تتمتع بها هذه الفئة أو الطائفة من الوسطاء والسماسرة البحريون الممارسين لهذه المهنة والذين يعتبرون من الفئات المحترفة كثيرة الإطلاع.

لقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من المهن وعرفها المسلمون الأوائل في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث تعتبر من الأعمال التجارية المباحة و ذالك إستنادا لما روى عن الحكيم ابن حزام عن أبيه قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– "دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض فإذا إستنصح الرجل أخاه فلينصح له " .

ونظرا لأهمية السمسرة البحرية إرتأينا في هذا البحث ومن خلال موضوع دراستنا الذي جاء للإجابة عن الإشكالية التي تطرح نفسها ألا وهي ما المقصود بعقد السمسرة البحرية قانونا ؟ ومن هو السمسار أو الوسيط البحري؟ وما هي الأحكام المقررة له في القانون الجزائري؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات عمدنا إلى تقسيم دراستنا بإتباع الخطة الأتية:

المبحث الأول: أحكام عقد السمسرة

يستعين التاجر في كثير من الأحيان في مباشرة أعماله التجارية بعدد من الأشخاص فلا يستطيع التاجر غالبا أن يباشر نشاطه التجاري بشكل كلي منفردا خاصة إذا كانت التجارة التي يقوم بها على قدر من الأهمية والتخصص، وبالتالي فهو يلجأ إلى طائفة من الأشخاص للتصريف أو الحصول على ما يحتاج إليه من السلع أو الخدمات وذلك للتوسط بينه وبين عملائه سواء كانوا من التجار أو من أصحاب المصانع ومن هؤلاء الأشخاص تأتي فئة السماسرة عامة والبحريون خاصة عندما يتولون مثل هذه الأعمال، وهذا ماسوف نوضحه من خلال تحديد ما المقصود بعقد السمسرة أو الوساطة ؟ ومن هو السمسار أو الوسيط البحري وما هي أحكامه ؟

المطلب الأول: ماهية عقد السمسرة أو الوساطة التجارية

عرفت السمسرة منذ القديم نظرا لأهميتها في ميدان التعامل بين الأفراد سواء أكان هذا في المجال التجاري أو في مجال المعاملات المدنية، ونظرا لأهمية السمسرة في تسهيل عقد الصفقات التجارية أو المدنية بين الأفراد الذين لا يكونون على علاقة سابقة بينهم، فيتدخل السمسار بالتوسط والتقريب في وجهات النظر، وينتهي الأمر بين الطرفين غالبا بالإتفاق على عقد الصفقة دون أن يكون السمسار طرفا في العقد، وهذا ما سوف نتناوله على التفصيل التالي:

الفرع الأول: مفهوم عقد السمسرة

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن عقد السمسرة، حيث منها من عرفته بأنه " العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يدعى السمسار من قبل شخص أخر يسمى مصدر الأوامر أو مفوض السمسار بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر".

وعرف أيضا بأنه" العقد الذي بمقتضاه يتحصل السمسار على عمولة معينة من عميله نتيجة خدماته والمتمثلة في العثور على شخص يرضى التعاقد مع العميل على أساس الشروط التي وضعها".

كما عرف كذلك بأنه" عقد يتعهد فيه السمسار لشخص أخر بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين و التوسط بينهما لإبرامه مقابل أجر"[1].

من خلال التعريفات السابقة نرى أن مهمة السمسار تقتصر على إيجاد متعاقد يرضى التعاقد مع العميل وبالشروط التي يريدها وتنتهي هذه المهمة إذا نجح في التقريب بين الطرفين وذلك بإبرام العقد بينهما ولا يقوم السمسار بهذه المهمة تبرعا منه، لكن تكون لقاء أجر يدفعه الوكيل، ويستخلص من التعريفات السابقة أن عقد السمسرة يتكون من العناصر التالية:

أولا: أطراف العقد وهما السمسار والوكيل.

ثانيا: موضوع عقد السمسرة والمتمثل في العثور على شخص يرضى بإبرام العقد مع الوكيل أو الدخول في مفاوضات مع هذا الشخص لإقناعه بإبرام العقد.

ثالثا: ضرورة وجود أجر أو عمولة يتقاضاها السمسار[2].

الفرع الثاني: خصائص عقد السمسرة

من خلال التعريفات السابقة لعقد السمسرة يمكن أن نستنتج خصائصه وهي على الأتي:

- ✓ إن عقد السمسرة من العقود الرضائية التي لا يستوجب القانون لإنعقادها إتباع أي شكل معين، ويكفي لإنعقاده تطابق الإيجاب والقبول بين السمسار مع العميل، ولبد فيه من توفر الأركان العامة لإنعقاد العقد من

[1]- غادة غالب يوسف صرصور: عقد السمسرة بين الواقع والقانون. دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني، أطروحة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص.كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية .نابلس فلسطين.2008.ص10.

[2]- غادة غالب يوسف صرصور: المرجع السابق.ص13.

رضا خالي من العيوب ومحل وسبب، أما فيما يخص الكتابة فهي مقررة للإثبات فقط،كما يتعين توفر الأهلية اللازمة لإنعقاد عقد السمسرة وهي بلوغ سن الرشد بالنسبة للشخص الطبيعي وأهلية الأداء بالنسبة للشخص المعنوي في حدود النشاط التي يقتضيها الغرض من إنشائه، كما أن القانون قد يمنع بعض الفئات من الناس من القيام بعمليات السمسرة كما هو الحال بالنسبة لبعض الموظفين.

- ✓ أما محل عقد السمسرة[1] فهو موضوعه أي العملية المراد تحقيقها والمتمثلة في قيام السمسار بالعمل المطلوب منه والتي تنحصر في التوسط والتقريب بين جهات النظر بين الطرفين بهدف الوصول إلى إتفاق ويجب أن لا يكون التوسط بهدف تحقيق إتفاق مخالف للنظام العام أو الأداب العامة وأن لا يكون المحل مستحيلا أي موجود أو ممكن، أما السبب في عقد السمسرة فهو الغرض المباشر من العقد ويشترط فيه أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة.
- ✓ إن عقد السمسرة من العقود التجارية وذلك لأن محل العقد هو السمسرة وهذه العملية تعتبر من الأعمال التجارية ولكن قد يعتبر عقد السمسرة في بعض الحالات تجاريا بالنسبة لأحد الأطراف ومدنيا بالنسبة للطرف الأخر في العقد، ويترتب على ذلك اللجوء في مواجهة من يعتبر عقد السمسرة بالنسبة له تجاريا إلى كافة طرق الإثبات، وبالنسبة لمن تم إعتباره مدنيا له أن يتم إتباع قواعد الإثبات في المسائل المدنية.
- ✓ عقد السمسرة ليس عقد وكالة حيث أن السمسار لايعتبر وكيل عن الطرف الذي كلفه بالتوسط ولا وكيلا عن الطرف الأخر الذي يراد التوصل معه إلى إتفاق،كما لا يعتبر من جهة أخرى وكيلا بالعمولة لأنه لا يتعاقد مع الغير بإسمه ولحساب موكله، ولكن مع كل ذلك يجتمع بين الوكالة التجارية والسمسرة أنها من صور الوساطة التجارية أي المساهمة في إبرام العقود والصفقات وإن إختلفت درجة المساهمة بين التدخل في تكوين العقد أو مجرد التقريب بين الطرفين المتعاقدين.

المطلب الثاني :النظام القانوني للسمسار البحري

لقد أصبح من المتعذر الأن ومع إنتشار التجارة الدولية وإتساع المعاملات البحرية إبرام عقد من العقود البحرية دون تدخل الوسيط البحري أو كما هو متعارف عليه في الوسط العملي بالسمسار البحري حيث يقوم بالتقريب والتوفيق بين أطراف العقود على مختلف أنواعها وذلك للخبرة والمعرفة التي يملكها حيث غالبا ما يكون شخص متخصص في المهام والنشاطات التي يمارسها، فعلى ضوء كل هذا حري بنا أن نبين تعريف السمسار البحري ثم بعد ذلك الطبيعة القانونية لهذا الأخير .

[1]- علي البارودي : القانون التجاري. منشأة المعارف. الإسكندرية.1986.ص57.

الفرع الأول: التعريف بالسمسار البحري

لقد عرفة المادة 631 من ق.ب.ج[1] السمسار البحري على أنه " يعد سمسارا بحريا كل شخصا طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الإستئجار والنقل البحري والعقود الأخرى التي تتعلق بالتجارة البحرية"، إذن فالسمسار البحري حسب نص المادة هو الشخص الذي يقوم بالتوسط بين أطراف العقود البحرية المختلفة والتقريب بين وجهات النظر تمهيدا لإبرامها بعد أن تعددت مجالات الإستثمار البحري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تابع للقانون الجزائري بإستثناء مجال المحروقات حسب نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-522 [2] التي تنص على أنه " يمكن أن يمارس هذه المهام التي تتعلق بسفن المسافرين والبضائع والحمولات بإستثناء المحروقات"، ولا يعمل هذا السمسار إلا بناءا على تفويض[3]حسب نص المادة 632 ق.ب.ج التي تنص على أنه "توضع وكالة السمسرة البحرية كتابيا وتحدد فيها بوضوح حقوق والتزمات السمسار"، ولكن مع ذلك فقد يعهد الأطراف إلى السمسار البحري بالقيام بمهام قانونية أو أعمال مادية ومن أمثلة ذلك عن الأعمال القانونية أن يقوم أحد أطراف العقد بتوكيل السمسار البحري في إبرام العقد نيابة عنه، وعن الأعمال المادية أن يعهد الأطراف إلى السمسار البحري لإتمام عمليات الشحن أو مشارطة الإيجار أو إنهاء بعض الأعمال الإدارية للصفقة، وعلى السمسار البحري القيام بمهامه على أكمل وجه و وفقا لما تقتضيه قواعد الأمانة وحسن النية وفي ذلك تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-522 على أنه"يجب على المستعمل، فضلا عن إحترام أحكام الأمر رقم 76.80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه والمتعلق بممارسة مهام وكيل السفينة و وكيل الحمولة و السمسار البحري، أن يقوم بما يلي: أن يؤدي إلتزاماته تجاه موكله حسب أعراف المهنة وتقاليدها، وأن يقدم نوعية جيدة من الخدمات، وأن يحترم القوانين والأنظمة التي تحكم النشاط، وأن يعمل بسرعة معقولة قصد تفادي الممارسات التدليسية، وأن يعنى العناية اللازمة بتداول الأموال التي يتولى تسيرها بإسم موكله. وكل إخلال بإحدى الإلتزامات المذكورة أعلاه يترتب عليه توقيف رخصة الممارسة أو سحبها"، كما يمكن من جهة أخرى لوكيل السفينة أو وكيل الحمولة أن يتولى أعمال السمسرة البحرية، بما أن السمسار البحري قد يباشر عمليات ونشاطات هذان الأخريين وفي هذه الحالة تسري عليه القواعد التي تحكم نظامهما القانوني حسب ما جاء في نص المادة 638 ق.ب.ج التي تنص على أنه " يمكن للسمسار البحري الجمع بين نشاطاته ونشاطات وكيل السفينة والحمولة وفي هذه الحالة تسري أحكام مواد هذا الباب على العمليات التي تدخل في مجال عمل وكيل السفينة والحمولة".

---

[1]- الأمر رقم 76- 80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون البحري الجزائري.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-522 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر 1991 الذي يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة و وكيل الحمولة والسمسار البحري.

[3]- إيمان فتحي حسن الجميل: أشخاص الملاحة البحرية.الطبعة الأولى.مصر.2010.

الفرع الثاني: الـطبيعة القانونية للسمسار البحري

تعتبر السمسرة البحرية عملا تجاريا ويعد تاجرا من يمارس أعمال السمسرة على وجه الإحتراف والسمسرة البحرية في الجزائر حرفة حرة ومباحة، حيث يتمتع السماسرة البحريون بتنظيم قانوني خاص بهم حيث يزاولون مهامهم بعد إتمام الإجراءات القانونية والإدارية والحصول على ترخيص من وزير النقل طبقا لنص للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-522 التي تنص على أنه" يمكن أن يمارس هذه المهام التي تتعلق بسفن المسافرين والبضائع والحمولات بإستثناء المحروقات أشخاص طبيعيون أو شركات أو مؤسسات تابعة للقانون الجزائري، بعد الحصول على ترخيص من وزير النقل"، ويتوقف هذا الترخيص بممارسة مهام السمسار البحري على تقديم ملف يتكون مما يأتي بالنسبة للأشخاص الطبيعين، طلب يعده المعني يوضح فيه النشاط المطلوب ممارسته، تصريح يشهد بإمتلاك محل، كشف توضحي للمحل والتجهيزات، شهادة ميلاد، شهادة جنسية، شهادة السوابق العدلية لا تتجاوز 3 أشهر، أما بالنسبة للشركات أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري فيتكون الملف من طلب يعده المدير أو الوكيل المؤهل، نسخة من القانون الأساسي أو عقد الإنشاء، نسخة من العقد المتضمن تعين المسيرين، شهادة تثبت إمتلاك محل، كما يجب على الأشخاص الطبيعين والمعنويين فضلا على ذلك تقديم شهادة أو وثيقة تثبت التأهيل المهني المطلوب والمتصل بالنشاط الملتمس وكفالة شخصية وتضامنية أو كفالة مصرفية يحدد مبلغها وزير النقل تبعا لطبيعة الترخيص، ويرسل الملف المصحوب بهذه الوثائق المذكورة في ظرف مسجل مع الإشعار بالإستلام إلى وزير النقل الذي يبلغ قراره خلال عشرين يوما التي تعقب تاريخ تقديم الطلب، وقد أضافت المادة 06 من ذات المرسوم التنفيذي 91-522 على كون أن هذه الرخصة شخصية وغير قابلة للتحويل وذلك بنصها على أنه" تسمح رخصة ممارسة الوظيفة بمزاولة هذا النشاط وتوضح منطقة التدخل، الرخصة شخصية وغير قابلة للتحويل". كما أن المشرع البحري الجزائري نظم عمل السمسار البحري في المواد من 631 إلى 638 منه والذي خصه بإمكانية ممارسة نشاطه إما في شكل أن يكون شخصا طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط بين البائع والمشتري أو لحساب الطرفين معا شريطة أن يعين من قبلهما، وفي هذه الحالة يتوجب على السمسار البحري إخطار كل من الطرفين على أنه يتصرف لحسابهما، وأن يتجرد من أي إنحياز بتغليب مصلحة طرف على طرف أخر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 634 ق.ب.ج بقولها "يجوز للسمسار البحري أن يلتزم بالعمل لحساب طرفين متعاقدين إذا عين من قبلهما، وفي هذه الحالة يتعين عليه إعلام كل من الطرفين بأنه يتصرف لحسابهما بكل تجرد مع الأخذ بعين الإعتبار لمصالح كل منهما"، إن الخدمات التي يقدمها السمسار البحري تكون مقابل أجر يحدد إما بموجب إتفاقية أو تعريفة وفي حال إنعدام ذلك، فيتم تحديد الأجر بموجب العرف البحري شريطة أن يكون هناك عقدا مكتوبا بينه وبين أي طرف أخر، حسب

[1]- محمود شحماط: الموجز في القانون البحري الجزائري.دار بلقيس.الدار البيضاء الجزائر.طبعة 2014.ص 68.

نص المادة 635 فقرة 1 من ق.ب.ج التي أوجبت على أن" يحدد أجر السمسار البحري عن الخدمات التي يقوم بها بموجب إتفاقية أو تعريفة وفي حالة إنعدام ذلك فبموجب العرف"، وهو ذات ما أشارت إليه المادة 10 من المرسوم السالف الذكر التي نصت على أنه" يحدد مبلغ الأجر لكل خدمة من الخدمات بإتفاق الأطراف، وإن لم يوجد فبالأعراف البحرية".

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن عقد السمسرة البحرية و كيفية إنقضائه

إن مهمة السمسار البحري تنتهي عندما يتم الإتفاق بين الطرفين وإنعقاد العقد، وذلك بعدما أن قام هذا الأخير بإرشادهما إلى فرصة تلاقي إرادتيهما، وعليه يجري تنفيذ العمل المطلوب منه قبل إنعقاد العقد وفق ما يشتمل عليه تعاقده مع العميل، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، حيث تكون إلتزامات وحقوق كل من السمسار البحري والعميل متقابلة من جهة، وترتب مسؤولية السمسار البحري في حالة الإهمال والتقصير من جهة أخرى، حتى نصل في نهاية الأمر إلى إنقضاء عقد الوساطة أو السمسرة البحرية بين الطرفين حسب الطرق التي يحددها القانون أو الإتفاق، هذا ما يقودنا إلى دراسة ذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: حقوق و إلتزامات طرفي عقد السمسرة البحري

يقصد بأثار عقد السمسرة البحري ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات في ذمة طرفيه السمسار البحري والعميل بإعتبار عقد السمسرة هو عقد ملزم للجانبين ويولد حقوق وإلتزامات متقابلة[1]، وهذا ما سوف نشرحه على الشكل التالي:

الفرع الأول: بالنسبة للسمسار البحري

يلتزم الوسيط البحري بإلتزام رئيسي وجوهري هو إلتزامه بأداء العمل محل العقد، والمتمثل في التقريب بين المتعاقدين أي بين العميل والطرف الأخر الذي يتوفر لديه الرغبة في إبرام العقد مع الحرص على واجب إعلام الطرفين بكل تفاصيل العقد أو الصفقة، أو ما يسميه البعض بالإلتزام بتقديم المشورة أو النصيحة[2]، والغالب أن يقوم السمسار البحري بعملية التفاوض بين الطرفين والأصل أن مهمة السمسار البحري تنتهي بإتمام العقد فهو لا يسأل عن تنفيذ ما جاء بهذا العقد.

لم ينص القانون التجاري الجزائري على أي تنظيم لأحكام عقد السمسرة مكتفيا بإعتباره عملا تجاريا بحسب موضوعه ولو وقع مرة واحدة حسب نص المادة 02 من القانون التجاري[3] المعدلة في فقرتها 13 إلى الفقرة 20 التي تنص على أنه " يعد عملا تجاريا

[1]- أحمد محرز : القانون التجاري.النشر الذهبي للطباعة.طبعة1996.1.ص167.

[2]- أحمد بن مدني: الوساطة في المعاملات المالية السمسرة. بحث لنيل درجة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية. كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون. جامعة الجزائر.2002.ص64.

[3]- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

بحسب موضوعه:

-كل عملية مصرفية أو صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.

- كل عملية توسط لشراء و بيع العقارات أو المحلات التجارية و القيم العقارية.

-كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع و إعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

- كل شراء و بيع لعتاد السفن أو مؤمن السفن.

- كل تأجير أو إقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.

- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.

- كل الإتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإبحارهم.

- كل الرحلات البحرية "، أو عملا تجاريا بحسب شكله حسب نص المادة 3 فقرة 5 من ذات القانون التي تنص على أنه " يعد عملا تجاريا بسحب الشكل كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية". وبما أن عقد السمسرة البحري عقد ملزم لجانبين فإنه يفرض بطبيعته على الوسيط البحري إلتزامات أخرى هي من مستلزمات الإلتزام الرئيسي، حيث نصت المادة 107 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري[1]على أنه" لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام "، ومن الإلتزامات التي أقرها الفقه والقضاء وإعتبرها من مستلزمات الإلتزام الرئيسي للسمسار البحري هي:

1. الإلتزام بالعلم بظروف الصفقة ومخاطرها وبظروف الشخص المتعاقد والإلتزام بتقديم المشورة.
2. الإلتزام بالأمانة والحياد و الإلتزام بالسر المهني.
3. الإلتزام بقيد عمليات التوسط في دفاتره التجارية .
4. الإلتزام بأن لا يكون طرف في الصفقة المكلف بالتوسط فيها.

الفرع الثاني: بالنسبة للعميل

بما أن عقد السمسرة البحري عقدا تبادليا فهو يولد إلتزامات متقابلة بين الطرفين، فيكون للسمسار البحري حقوق مقابل الإلتزامات المفروضة عليه، وهذه الحقوق هي في ذات الوقت عبارة عن الإلتزامات الملقاة على عاتق العميل والمتمثلة أساسا في:

أولا- أجرة السمسار البحري:

إستحقاقه لهذه الأجرة ناتج عن قيامه بالعمل وإنجاز مهمته لصالح العميل وغالبا ما تكون نتيجة إتفاق بين الطرفين مع تحديد مقدارها، وفي العادة تمثل نسبة مئوية من قيمة العملية المكلف بها، أما إذا لم تحدد أجرة

---

[1]- الأمر75-58 المؤرخ 26 ديسمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في20جوان2005 والقانون رقم 07- 05 المؤرخ في13 ماي2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

السمسار البحري بموجب الإتفاق ولم ينص القانون أو تعليمات رسمية على تحديدها ففي هذه الحالة فإن الأجرة تتحدد وفقا للعرف أو أن المحكمة صاحبة الإختصاص هي التي تقدر الأجرة حسب الخدمات المقدمة فعلا من السمسار البحري وهذا ما جاءت به المادة 635 فقرة 2 من ق.ب.ج التي نصت على أنه "بيد أنه لا يستحق الأجر إلا إذا أبرم العقد بمساعيه"،كما يمكن من جهة أخرى تخفيض الأجرة[1]إلى الحد الذي يتناسب مع الجهد المبذول من السمسار البحري حيث منح القانون الحق للعميل في اللجوء للقضاء لتخفيض الأجر للحد المعقول والمناسب، وفي جميع الأحوال يستحق السمسار البحري أجرته إذا كان قد سعى بما فية الكفاية لعقد الإتفاق ولكن لظروف لا يد له فيها لم يتم إنعقاد العقد المطلوب بين الطرفين كتراجع العميل عن العقد أو الصفقة من جانب واحد، أو ظهور سوء نية العميل ومماطلته في التعاقد وبالتالي فإن عدم التعاقد لا يرجع إلى خطأ أو تقصير السمسار البحري، وستتحق كامل الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرفه إذا توافرت الشروط الأتية:

1- أن يكون السمسار البحري مكلفا فعلا من قبل من وسطه بالسعي لإيجاد المتعاقد الأخر، أي أن يقوم السمسار البحري بعمله مستندا إلى عقد سمسرة بحري يربطه بالعميل.
2- أن يحقق السمسار البحري نجاحا في مسعاه وذلك بإتمام الصفقة التي توسط في إبرامها، فإذا لم يتم العقد فلا يستحق السمسار البحري أجرا مهما كانت الجهود التي بذلها لأن عدم إتمام العقد تعد من مخاطر المهنة التي يتحملها الوسيط البحري، ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد بين الطرفين ولا يؤثر عدم تنفيذ العقد في إستحقاقه الأجر، لأن السمسار البحري لا شأن له في التنفيذ إلا إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعا إلى خطأ إرتكبه، أو إذا كان بالعقد الذي تم إبرامه بواسطة السمسار البحري شرطا واقفا أي أن العقد معلق على شرط فلا يستحق الأجر إلا إذا تحقق الشرط الواقف[2].
3- أن يكون إبرام العقد نتيجة مباشرة لسعي السمسار البحري ولوساطته أي أن تقوم رابطة سببية بين سعي الوسيط البحري وإبرام العقد بين الطرفين، بمعنى أن الخدمات والجهد الذي بذله السمسار البحري مجهود فعلي وملموس.

بالمقابل هناك حالات لا يستحق فيها السمسار البحري الأجر مطلقا، رغم الخدمات والجهود التي بذلها في أداء عمله وهذه الحالات تتمثل أساسا في إذا لم تتوفر شروط إستحقاقه المذكورة سابقا، أو إذا عمل لمصلحة المتعاقد الأخر وبشكل يلحق الضرر بالعميل الذي وسطه وذلك لأن عقد السمسرة البحري يفرض عليه وجوب مراعاة حسن النية في تنفيذ مهمته ومن تم القيام بالعمل المكلف به بتجرد وحياد وأن يؤدي إلتزاماته تجاه موكله حسب ما تقتضيه أعراف المهنة وتقاليدها وأن يراعي مصلحة عميله[3]، أو عدم حصوله على الترخيص

[1]- عبد القادر حسين العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري .مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع.طبعة 2. 1999.ص84.
[2]- غادة غالب يوسف صرصور: المرجع السابق.ص77.
[3]- مصطفى كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك. دار المطبوعات الجامعية.الإسكندرية.2002. ص140.

اللازم لمزاولة مهنة السمسرة البحرية، وأخيرا إذا توسط السمسار البحري في إبرام صفقة ممنوعة قانونيا كأن يتوسط في إبرام صفقة مخدرات، فهنا لا يستحق هذا اللأخير الأجر مهما بلغت الجهود التي بذاها، حيث تبدو قانونية الصفقة واضحة بصفتها شرطا أساسيا لإستحقاق السمسار البحري الأجر عن المجهودات التي بذلها في التوسط بين طرفيه حتى يتم إبرام العقد بين أطرافه.

ثانيا– حق السمسار البحري في مصاريف الوساطة:

أثناء تنفيذ الوسيط البحري لعقد السمسرة البحرية قد ينفق نفقات ومصاريف معينة، لكن وبما أن السمسار البحري يعتبر تاجرا فإنه يتحمل جانبا من تلك المصاريف لأنها تعتبر من مصاريف ملرسة المهنة، أما بالنسبة للنفقات التي لا تقتضيها مهنة السمسرة البحرية فإنها تعتبر حق للسمسار البحري حيث يمكنه المطالبة بها إذا تم الإتفاق على ذلك صراحة في العقد سواء نجح في إبرام الصفقة التي توسط فيها أو لم ينجح[1]. كما تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أنه لا يمكنه المطالبة بمصاريف الوساطة التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به، إلا إذا كان متحصلا على رخصة لمزاولة المهنة من وزير النقل، ومستوفي لجميع الشروط القانونية و الإدارية من الهيئات المختصة التي تمكنه من القيام بأعماله من جهة، وتمكنه من جهة أخري من سماع دعواه أمام القضاء في حالة نشوب نزاعات بينه وبين عميله أو بينه وبين الغير ، وهو ذات الحال بالنسبة للمطالبة بالأجر.

المطلب الثاني : مسؤولية السمسار البحري و إنقضاء عقد السمسرة

الأصل أن واجب السمسار البحري في تنفيذ المهمة المكلف بها هو إلتزام ببذل عناية وليس إلتزام بتحقيق نتيجة وهذه العناية هي عناية الرجل العادي والذي يتعين معه أن يقوم بالمهمة المطلوبة منه بالمهارة المطلوبة من شخص يتخذ من الوساطة في إبرام العقود مهنة وحرفة معتادة له، الأمر الذي يترتب عنه عدم قيام مسؤولية السمسار البحري إلا إذا أثبت العميل إهمال السمسار البحري أو تقصيره في القيام بالمهمة المكلف بها والذي يشكل خطأ عقدي يستوجب التعويض[2].كما أن العقد الذي يجمع بين الوسيط البحري والعميل دائما يتمخض على نتيجة سواء كانت إيجابية بإيجاد طرف أخر للتعاقد معه، أو سلبية بعدم تحقق إبرام العقد المنشود وهو ما يعبر عنه بطرق إنقضاء عقد السمسرة البحري، فعلى ضوء ما تقدم سنبين بالدراسة العناصر التالية:

الفرع الأول: مسؤولية السمسار البحري

تحكم مسؤولية السمسار البحري بإعتباره وسيط بالعمل بالوكالة المادة 633 ق.ب.ج التي تنص على أنه" يتعين على السمسار البحري عند تعاقده كوسيط بالعمل في حدود الصلاحيات المعطاة إليه وطبقا للتعليمات المدرجة في وكالته ويحق له أن يستلم بإسم موكله جميع المبالغ المستحقة عند كل تعاقد مبرم إلا إذا أشترط

---

[1]- عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري.مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.الجزء1.عمان.1998.131.

[2]- غادة غالب يوسف صرصور: المرجع السابق.ص113.

على ما يخالف ذلك في الوكالة"، يفهم من هذه المادة أنها تلزم السمسار البحري بالعمل في حدود ما رسم له من طرف الموكل من صلاحيات وطبقا لبنود التعليمات المدونة، ومعنى ذلك أن يكون السمسار البحري مسؤولا قبل الموكل عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه وهو خطأ واجب الإثبات ومسؤوليته تشمل التعويض على كامل الضرر[1]، حيث أن المادة 636 ق.ب.ج تنص على أنه " يعد السمسار البحري مسؤولا عن أعماله بمقتضى أحكام القانون العام"، والمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية إتجاه العميل دائما لوجود عقد الواسطة بينهما حيث أن إلتزم السمسار البحري بأداء العمل المترسط فيه إلتزام رئيسي والمتمثل أساسا في واجب الإعلام و واجب الحياد والأمانة وكتمان السر المهني وكلها إلتزامات عقدية مصدرها عقد السمسرة، ويعتبر الإخلال بها خطأ عقدي يرتب المسؤولية العقدية على عاتق الوسيط البحري والذي يلزم بتعويض الضرر الذي يلحق العميل، ولما كان إلتزام السمسار البحري إلتزام ببذل عناية فإنه يتعين على العميل إثبات الخطأ في جانب الوسيط لكي تقوم مسؤوليته، أي إثبات أن السمسار البحري قد قصر في العناية المطلوبة منه وهو الشخص المحترف الفطن الذي له دراية وخبرة بالمهنة التي يمارسها إلى جانب إثبات الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ أو التقصير والعلاقة السببية بينهما طبقا للقواعد العامة.

كما أن مسؤولية السمسار البحري قد تكون تقصيرية وذلك لأن واجب الأمانة و واجب الحياد يفرض على الوسيط ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي العقد أن يعرض الصفقة بأمانة وحسن نية ومع كل الظروف التي يعلمها عنها، حيث يكون السمسار البحري مسؤولا قبلهما عن ما يصدر عنه من غش أو خطأ جسيم لأن هذا الأخير مسؤول عن تبصير الطرفين بالظروف التي تحيط بالصفقة أو العقد، على أن مسؤولية الوسيط البحري في هذه الحالة وفي مواجهة الطرف الأخر أي الغير الذي لم يكلفه تكون تقصيرية دائما، ويقوم القاضي بتقدير وجود أركان المسؤولية التقصيرية، فإذا تم إثبات توافر هذه الأركان فإنه يحكم بالتعويض ويدخل في تقدير هذا التعويض حجم الضرر الذي أصاب الطرف الأخر الذي كان راغبا بإبرام العقد أو الصفقة مع العميل.

الفرع الثاني : إنقضاء عقد سمسرة البحري

بإبرام عقد السمسرة البحري بين العميل والوسيط البحري يبدأ هذا الأخير بتقديم الخدمات المطلوبة منه، والتي قد ينجح في إتمامها فينفذ اللإلتزام وينقضي عقد السمسرة البحري بصورة طبيعية، أو قد تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذ الإلتزام أسباب تؤدي إلى إنقضاء عقد السمسرة البحري[2]، وبالرجوع للتشريع البحري الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يتناول هذا الموضوع كلية، حيث لا يوجد أي نص تكلم عن إنقضاء عقد السمسرة البحري، مما يوحي أن المشرع ترك مسألة تنظيمه للقواعد العامة في القانون المدني، مع الإشارة في هذا المقام أن القانون التجاري الجزائري لم يحكم عقد السمسرة عامة رغم أنه من العقود التجارية من جهة ومن

[1]- محمود شحماط:المرجع السابق.ص69.
[2]- سميحة القيلوبي: شرح العقود التجارية. دار النهضة العربية.القاهرة. طبعة 2. 1992. ص110.

المواضيع الهامة وكثير الإستعمال في الوقت الحاضر، فعقد السمسرة البحري إذن خاضع في مسألة إنقضائه لأحكام الشريعة العامة في العقود ومن تم فهو إما أن ينتهي وفقا للطرق العادية لإنتهاء العقود المدنية والتجارية، وإما أن ينقضي وفقا للطرق الغير عادية لإنتهاء العقود.

أولا: إنتهاء عقد السمسرة البحري وفقا للطرق العادية:

عقد السمسرة البحري من العقود الزمنية ومن تم فهو إما أن ينقضي بتنفيذ الوسيط البحري للمهمة المكلف بها وهو الطريق العادي والمألوف لإنهاء أي عقد وذلك بتحقيق الهدف المرجو من وراء العقد[1]، كأن يجد السمسار البحري المتعاقد الأخر الذي يرغب في إتمام الصفقة و وفقا لشروط العميل فيتم التعاقد بينهم بمساعي السمسار البحري المبذولة وهذا ما أشارت إلية المادة 586 من ق.م.ج فقرة 1 بنصها على أنه " تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه "، وذلك بإسقاطنا أحكام عقد الوكالة على عقد السمسرة البحري، كما ينتهي عقد السمسرة البحري بإنقضاء الأجل المحدد لإبرام العقد حيث يمكن أن يكون عقد السمسرة مؤقت أو محدد[2]،كأن يطلب من الوسيط البحري البحث عن متعاقد يرضى التعاقد مع العميل لمدة محددة سنة مثلا من تاريخ إبرام عقد السمسرة البحري وهذا الحكم ما نصت علية المادة 586 فقرة 2 من ق.م.ج بقولها ".. أو بإنتهاء الأجل المعين للوكالة"، وهو من الأسباب العامة لإنقضاء العقود.

كما يمكن من جانب أخر الحديث عن إنقضاء عقد السمسرة البحري قبل أن يقوم الوسيط البحري بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية مع العميل،كما هو الحال في إستحالة التنفيذ بعد شروع هذا الأخير في العمل ولكن أثناء هذا التنفذ يصبح العمل مستحيلا مثل صدور قانون يمنع التعامل في الأشياء المتعاقد من أجلها، والإستحالة المطلوبة هنا هي الإستحالة التامة والمطلقة سواء كانت مادية ترجع لأسباب طبيعية أو إستحالة قانونية مصدرها تشريعات جديدة تمنع التعامل في مكان مسموح به سابقا، حيث نصت على ذلك المادة 307 من ق.م.ج بقولها " ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا علية لسبب أجنبي عن إرادته"، ويترتب عن إستحالة تنفيذ العمل المتعاقد عليه والراجع إلى سبب أجنبي إنقضاء الإلتزامات المتقابلة بين المتعاقدان ويفسخ العقد بحكم القانون حسب نص المادة 121 معدلة من ق.م.ج " في العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى إلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة ويفسخ العقد بحكم القانون"، كما أن المشرع الجزائري قد نص مرة أخرى على هذا السبب في إنقضاء عقد المقاولة في المادة 567 ق.م.ج التي تنص على أنه "ينقضي عقد المقاولة بإستحالة تنفيذ العمل العقود عليه"، ولا يعد هذا النص إلا تطبيقا للقواعد العامة فإذا أثبت السمسار البحري أن العمل المعهود إليه قد أصبح مستحيلا لسبب أجنبي فإن العقد يفسخ من تلقاء ذاته، فينقضي إلتزام السمسار البحري بإستحالة التنفيذ لسبب أجنبي وينقضي معه

[1]- عدنان إبراهيم السرحان: شرح القانون المدني. العقود المسمات في المقاولة. الوكالة والكفالة. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1. 1996. ص94.
[2]- عبد الرزاق السنهوري: القواعد العامة (الوسيط في شرع القانون المدني.المقاواة.الوكالة.الوديعة.الحراسة).الجزء 7. دار النهضة العربية .طبعة 1996.ص 845.

إلتزامات العميل المقابلة وهذا دون حاجة لصدور حكم يقضي بالفسخ وحتى ولو صدر حكم فإنه يكون حكما مقررا لهذا الفسخ فقط وليس منشئا له، ثم إنه حتى ولو كان السمسار البحري قد بدأ في تنفيذ الأعمال الموكلة إليه ثم أصبح عاجزا عن إتمامها لسبب خارج عن إرادته فإنه يستحق تعويضا عادلا عن أعماله المنجزة عملا بأحكام المادة 570 فقرة 3 من ق.م.ج التي تنص على أنه" وتسري هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب خارج عن إرادته"، وكانت الفقرات التي سبقتها في هذا الصدد تتحدث عن واجب رب العمل في دفع قيمة ما تم من أعمال وما أنفق لتنفيذه بقدر النفع الذي تحصل عليه من هذه الأعمال وذلك في حالة وفاة المقاول الذي كانت شخصيته محل إعتبار في العقد وهو سبب أجنبي يؤدي إلى إستحالة تنفيذ العقد.

هناك حالة ثانية من حالات الإنقضاء قبل تنفيذ السمسار البحري للإلتزام المكلف به، هي حالة إفلاس العميل أو السمسار البحري حسب نص المادة 244 من ق.ت.ج في فقرتها 1 التي تنص على أنه" يترتب بحكم القانون على حكم الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان"، فهذا الحكم مستمد من الأحكام العامة للإفلاس التجاري وبناءا عليه فإن إفلاس العميل أو السمسار البحري بعد إبرام عقد السمسرة البحري يؤدي إلى غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، مما يستتبع إنقضاء عقد السمسرة البحري[1].

أما الحالة الثالثة من حالات الإنقضاء قبل تنفيذ السمسار البحري للإلتزامه هي حالة الفسخ[2]، التي جاءت به المادة 119 من ق.م.ج. التي تنص على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي أحد المتعاقدان بإلتزامته جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات"، إذن فالفسخ لا يكون بسبب إستحالة التنفيذ كما هو في الحالة الأولى السالفة الذكر وإنما بسبب إخلال أحد الأطراف بالإلتزامات التي يرتبها عليه العقد، حيث يحق للطرف الأخر المطالبة بتنفيذ العقد أو الفسخ، وهو ما ينطبق على السمسار البحري والعميل كليهما، بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه المخالفة.

ينتهي عقد السمسرة البحري كذلك بإتفاق الطرفين وهو ما يسمى بالتقابل أو الإقالة فيتفق الوسيط البحري مع الموسط على أن يتحلل كل منهما من العقد بإرادتهما المشتركة حسب نص المادة 106 من ق.م.ج فقرة1 التي تنص على أنه " العقد شريعة المتعاقدان، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين"، كما يتفقان في

[1]- هاني دويدار: النظام القانوني للتجارة.المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع. طبعة1. بيروت .ص754.
[2]-علي علي سليمان: النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.2003.ص104.

الغالب على إثر هذه الإقالة بتسوية جميع الأثار الناجمة عن هذا العقد أو العمل، وفي حالة العكس فإن قواعد الإثراء بلا سبب هي التي تتكفل بتسوية الحساب بينهما عن طريق القضاء.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 522.91 بحالة من حالات إنقضاء عقد السمسرة البحري وهي حالة سحب الترخيص الخاص بمزاولة المهنة من طرف وزير النقل حيث تنص المادة 8 فقرة 7 على أنه " وكل إخلال بإحدى الإلتزامات المذكورة أعلاه، يترتب عليه توقيف رخصة الممارسة أو سحبها"، كما جاء أيضا في المادة 09 منه على أنه " يقرر سحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا وزير النقل، يصدر السحب المؤقت عند إرتكاب مخالفة متعمدة ما ضد التشريع أو التنظيم المعمول بهما أو ضد أعراف المهنة وتقاليدها ويصدر السحب النهائي في حالة تكرار المخالفة"، إذن في حالة سحب الترخيص سواء كان مؤقتا أو نهائيا تنعدم معه صفة السمسار البحري لمزاولة نشاطه، وذلك طول فترة السحب إذا كان مؤقت وتنعدم معه الصفة كليا إذا كان السحب نهائيا مما يستتبع إنتهاء عقد السمسرة وإنحلاله تلقائيا، مع الإشارة أن هذه الحالة تشكل سبب من أسباب إخلال السمسار البحري بالإلتزامات الملقاة على عاتقه في عقد السمسرة البحري بينه وبين العميل نتيجة المخالفات المتعمدة التي يرتكبها ضد التشريع والتنظيم المعمول به أو ضد الأعراف والتقاليد الخاصة بممارسة المهنة ما يترتب عليه سقوط حقه في تلقي الأجر أو العمولة من جهة، ومن جهة أخرى ترتيب حق العميل أو المتعاقد الأخر في التعويض عن الضرر الذي قد يلحقه من هذا الإنحلال إذا تمكن من إثباته أمام القضاء المختص.

ثانيا: إنتهاء عقد السمسرة البحري وفقا للطرق الغير العادية:

لقد نص المشرع الجزائري على سببين خاصين بإنتهاء عقد المقاولة وهما أولا تحلل رب العمل من العقد بإرادته المنفردة والثاني هو موت المقاول، وهما السببين الذي ينتهي بهما عقد السمسرة البحري بإعتباره عقد يكيف على أنه من عقود المقاولة[1].

أ. إنهاء عقد السمسرة البحري بالإرادة المنفردة للموسط:

لقد جعل القانون في بعض العقود السلطة لأحد المتعاقدين لإنهاء العقد بإرادته المنفردة، ومن هذه العقود عقد المقاولة فلرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال ومكان يستطيع كسبه لو أنه أكمل العمل الموكل إليه حسب نص المادة 566 ق.م.ج فقرة1 التي تنص على أنه" يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال ومكان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل"، وعقد السمسرة البحري هو حسب الرأي الغالب[2] في الفقه نوع من أنواع عقود المقاولة لذلك فإن أحكام هذا العقد فيما يتعلق بطرق إنهاءه هي التي تطبق على عقد السمسرة

[1]- عبد القادر العطير:المرجع السابق.ص366.
[2] - أحمد بن مدني: المرجع السابق.135.

البحري، ولما كانت طبيعة عقد المقاولة تأتي في كون أنه من مصلحة المقاول تنفيذ العقد الموكل إلية عينا، وفي مقابل ذلك وفي بعض الحالات تكون من مصلحة رب العمل في عدم تنفيذ العقد، فقد خول المشرع لهذا الأخير سلطة إنهاء عقد المقاولة بإرادته المنفردة، ورعاية لمصلحة المقاول خوله المشرع الحق كذلك في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار الذي تلحق به مادية كانت أو أدبية عن حقه في إتمام العمل[1]، ومما يترتب عن ممارسة الموسط لحقه في إنهاء عقد السمسرة البحري بإرادته المنفردة:

– إنتهاء عقد السمسرة البحري فلا يعود كل طرف ملزم بما تعاقد عليه، فلا يلزم الموسط بدفع الأجرة ولا يلتزم السمسار البحري من جهة أخرى بأداء العمل المعهود إليه.

– إلتزام العميل بتعويض السمسار البحري عن كل ما أنفقه من مصروفات، كما يلتزم بتعويضه عن ما تم إنجزه من أعمال وعن ما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

ب. إنهاء عقد السمسرة البحري بموت السمسار البحري:

تقضي المادة 569 من ق.م.ج على أنه "ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا أخذت بعين الإعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وإن كان الأمر خلاف ذلك فإن العقد لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552 الفقرة الثانية، إلا إذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل"، إذن فعقد السمسرة البحري بإعتباره نوع من عقود المقاولة، فإنه ينقضي بموت الوسيط البحري ولا ينتهي بموت الموسط أي العميل الذي هو رب العمل ذلك لأن شخصية العميل الموسط ليست محل إعتبار في عقد الوساطة، حيث أنه بخصوص وفات هذا الأخير فإن القواعد العامة هي التي تطبق والتي ترمي لبقاء العقد منتجا لأثاره القانونية، والتي تنصرف عند إذن إلى الورثة وهم الخلف العام للموسط العميل فيحلون محله في جميع الحقوق والإلتزامات طبقا للمادة 108 من ق.م .ج التي جاء فيها أنه " ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام،كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث"، على أن إلتزام الورثة بدفع الأجرة للوسيط البحري تكون في حدود أموال التركة فقط، ويشترط لإنقضاء عقد السمسرة البحري بموت السمسار أي الوسيط البحري أن تكون شخصيته هذا الأخير محل إعتبار في التعاقد وهو ما أكدته المادة 569 من ق.م.ج[2]بنصها على أنه "ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا أخذت بعين الإعتبار مؤهلاته الشخصية و قت التعاقد "، هذا بالنسبة للوسيط البحري إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان عبارة عن شركة أو مؤسسة فعقد السمسرة البحري ينقضي بإنحلال الشركة مهما كانت أسباب هذا الإنقضاء حتى ولو كان إختياريا بإتفاق جميع الشركاء[3].

[1]- أحمد بن مدني: المرجع السابق.129.
[2]- أحمد بن مدني: المرجع السابق.ص133.
[3]- عدنان إبراهيم السرحان:الرجع السابق.ص174.

الـــــخاتـــمـــة:

من خلال ما تقدم نصل في هذه الدراسة إلى أن السمسار البحري أضح من الركائز الهامة التي تعتمد عليها التجارة البحرية، وأصبح همزة الوصل بين المتعاقدين حيث يساهم بشكل فعال في إبرام العقود البحرية والعقود المتصلة والملحقة بها على إختلاف أنواعها والتي كان من الصعب القيام بها لولا توسطه وذلك لما يتمتع به الوسيط البحري من الخبرة والمعرفة التي يمتلكها في الميدان الذي ينشط فيه، فهو يمارس نشاطا تجاريا خاضع للحصول على ترخيص من وزير النقل يزاوله إما في شكل شخص طبيعي أو في شكل شركة أو مؤسسة إقتصادية خاضعة للقانون الجزائري، حيث يلتزم السمسار البحري مقابل أجر أو عمولة وبموجب وكالة بالعمل كوسيط في إبرام العقود التي تتعلق بنشاطات التجارة البحرية الوطنية أو الدولية دون أن يكون طرفا فيها، تنفيذ هذه المهمة يجعل من الإلتزام المفروض عليه إلتزام ببذل عناية وهي عناية الرجل العادي الممارس لمهنة السمسرة البحرية والذي يتمتع بالمهارة المطلوبة قانونا من شخص يتخذ من الوساطة في العقود البحرية عملا له، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون مسؤوليته عقدية في مواجهة العميل الموسط نتيجة للعقد الذي يجمعهما، في حين تكون هذه المسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير.

يستخلص أيضا في دراستنا هذه أن عقد السمسرة البحري ينقضي بأكثر من سبب، فقد ينقضي بالطرق العادية عن طريق تنفيذ الوسيط البحري لإلتزامه العقدي، أو بإنقضاء مدة العقد، أو حتى قبل تنفيذ الوسيط البحري لإلتزامه كإستحالة التنفيذ أو بالإفلاس أو بالفسخ أو بالإتفاق أو بسبب سحب الرخصة الخاصة بمزاولة المهنة هذا من ناحية، من ناحية أخرى قد ينقضي عقد السمسرة البحري بالطرق الغير عادية وذلك عن طريق الإرادة المنفردة للعميل أخذا بمصلحته والذي يرتب عليه تعويض السمسار البحري عن الأضرار التي تلحق به جراء هذا الإنقضاء أو بموت هذا الأخير عندما تكون شخصيته محل إعتبار في عقد السمسرة البحري.

على ضوء دراستنا للموضوع أيضا نقدم بعض الإقتراحات للمساهمة في ضبط الموضوع أكثر من الناحية القانونية، حيث نشير إلى أن المشرع الجزائري في القانون البحري أغفل بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالسمسار البحري والتي أخضعها للقواعد العامة، والتي كان من الأجدى و الأجدر تنظيمها في القانون البحري أو في القانون التجاري بكثير من التفصيل وبجوانبها المتعددة خاصة مع زيادة وإنتشار المعاملات المالية التي تتم عن طريق الوسطاء السمسرة البحريون كحالات الرخص ومستلزمات العقد وحالات الإنقضاء ..وغيرها، خاصة في الوقت الحاضر وما يعرفه النشاط التجاري البحري الدولي مما زاد في أهمية هذا العقد وإنتشاره في الحياة اليومية.

المراجع :

(1)- الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن **القانون البحري الجزائري** (ق.ب.ج).

(2)- الأمر 75-58 المؤرخ 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 و القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن **القانون المدني الجزائري** (ق.م.ج).

(3)- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتضمن **القانون التجاري الجزائري** (ق.ت.ج).

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 91-522 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22ديسمبر 1991 الذي يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة و وكيل الحمولة والسمسار البحري.

(5)- **غادة غالب يوسف صرصور:** عقد السمسرة بين الواقع و القانون. دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري و القانون التجاري الأردني

أطروحة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص.كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية .نابلس فلسطين.2008.

(6)- **علي البارودي** : القانون التجاري. منشأة المعارف. الإسكندرية.1986.

(7)- **إيمان فتحي حسن الجميل:** أشخاص الملاحة البحرية.الطبعة الأولى.مصر.2010.

(8)- **محمود شحماط:** الموجز في القانون البحري الجزائري.دار بلقيس.الدار البيضاء الجزائر.طبعة 2014.

أحمد محرز : القانون التجاري.النشر الذهبي للطباعة.طبعة1. 1996.

(9)- **أحمد بن مدني:** الوساطة في المعاملات المالية السمسرة. بحث لنيل درجة ماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية. كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون. جامعة الجزائر.2002.

(10)- **عبد القادر حسين العطير:** الوسيط في شرح القانون التجاري .مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع.طبعة 2. 1999.

(11)- **مصطفى كمال طه:** العقود التجارية و عمليات البنوك. دار المطبوعات الجامعية.الإسكندرية.2002.

(12)- **عزيز العكيلي:** شرح القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.الجزء1. عمان. 1998.

(13)- **سميحة القيلوبي:** شرح العقود التجارية. دار النهضة العربية.القاهرة. طبعة 2. 1992.

(14)- **عدنان إبراهيم السرحان:** شرح القانون المدني. العقود المسمات في المقاولة.الوكالة والكفالة. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1. 1996.

(15)- **عبد الرزاق السنهوري:** القواعد العامة (الوسيط في شرح القانون المدني.المقاواة.الوكالة.الوديعة.الحراسة).الجزء 7.دار النهضة العربية .طبعة 1996.

(16)- **هاني دويدار:** النظام القانوني للتجارة.المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع. طبعة1. بيروت.